

المدونة الكبرى

رآه ثم يجري بحساب المولى غير أن فيئته أن يفعل ما يقدر عليه من الكفارة ثم لا يكون عليه أن يصيب إذا حل له الوطاء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن إذا فعله أن يصيب وقال ربيعة وابن شهاب في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا أنه لا يمسه امرأته قالوا ينزل بمنزلة الايلاء قلت لابن القاسم وإذا قال أنا أكفر ولم يقل أنا أظأ أ يكون له ذلك في قول مالك قال نعم لأن فيئته الكفارة ليس الوطاء لأنه إذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له أن يظأ بلا كفارة فإذا كفر عن ظهاره فلا يكون موليا وإذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل في الكفارة فلا يدخل عليه الايلاء قلت أرأيت إن كان ممن لا يقدر على العتق وهو يقدر على الصوم في الأربعة الأشهر فلم يصم الشهرين عن ظهاره في الأربعة الأشهر حتى مضت الأربعة الأشهر أ يكون موليا فيها ويكون لها أن توقفه في قول مالك قال نعم وقد روى غيره أن وقفه لا يكون إلا من بعد ضرب السلطان أجله وكل لمالك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن قلت لابن القاسم فإن وقفته فقال الزوج دعوني أنا أصوم شهرين عن ظهاري قال ذلك له ولا يعجل عليه السلطان إذا قال أنا أصوم عن ظهاري قلت أرأيت إن ترك فلم يصم حتى مضى شهر فرفعته إلى السلطان فقالت هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوما أو يومين أو خمسة أيام فرفعته امرأته إلى السلطان أ يكون هذا مضارا ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا قال يختبر بذلك المرتين والثلاث ونحو ذلك فإن فعل وإلا فرق السلطان بينهما ولم ينظره لأن مالكا قال في المولى إذا قال أنا أفيء فانصرف فلم يفاء فرفعته أيضا إلى السلطان أنه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة فإن لم يفاء وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه قلت أرأيت إن تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته إلى السلطان فقال دعوني حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أوخرك قال قال مالك في المولى إذا أتت الأربعة الأشهر وكان في سفر أو مريضا أو في سجن أنه يكتب إلى